

بسم الله الرحمن الرحيم

## أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية لائحة تنظيم سلوك ونشاط الطلاب لعام 2015م

عملاً بأحكام المادة 25 (أ) من أمر تأسيس أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية لسنة 1993م  
يصدر المجلس العلمي اللائحة الآتى نصها:

### أولاً: تعريف

#### 1- أسم اللائحة وببدء العمل بها

تسمى هذه اللائحة لائحة تنظيم سلوك ونشاط الطلاب لعام 2015م وي العمل بها من تاريخ إجازتها من المجلس العلمي والتوفيق عليها.

#### 2- الغاء

تلغى لائحة نشاط وسلوك الطلاب لسنة 2000م ولائحة المظهر العام لعام 2000م ولائحة تنظيم نشاط الجمعيات والروابط الطلابية لعام 2003م، على أن تظل جميع الإجراءات والقرارات التي أتخذت بموجبها صحيحة ونافذة ما لم تلغ أو تعدل بموجب هذه اللائحة أو بغيرها.

#### 3- تفسير -

في هذه اللائحة ما لم يقتضي السياق معنى آخر يكون للكلمات والعبارات الآتية المعانى والألفاظ المخصصة لها فيما بعد:

**الأكاديمية :** يقصد بما أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية.

**الطالب :** يقصد به أي طالب مسجل للدراسة بالأكاديمية ( ذكرأً كان أو أنثى ) ويشمل طلاب الملحق والبدائل المؤجلة والمتحدين من الخارج ..

**العميد :** يقصد به عميد الأكاديمية.

**السلوك :** يقصد به سلوك الطالب الأخلاقي والإجتماعي وأي سلوك تنظمه هذه اللائحة.

**النشاط الطلابي :** يقصد به كافة أنشطة الطلاب بالأكاديمية أكاديمية أو إجتماعية أو ثقافية أو رياضية أو فكرية ويشمل أنشطة الجمعيات والروابط وأي نشاط تنظمه هذه اللائحة.

**لجنة الحالات :** يقصد بها لجنة الحالات الطلابية وهي لجنة يشكلها العميد كل لجنة تحقيق ومحاسبة ومعالجة لمشاكل الطلاب وطلباتهم.

**لجنة المناشط :** يقصد بها لجنة المناشط الطلابية التي يشكلها العميد للإشراف على جميع المناشط الطلابية.

**القسم :** يقصد به قسم شؤون الطلاب.

**رئيس القسم:** يقصد به رئيس قسم شؤون الطلاب.

**الجمعية:** يقصد بها أي تجمع منظم من الطلاب ينشأ على أساس علمية أو ثقافية أو دعوية أو إجتماعية أو رياضية مسجل بالأكاديمية ومتوجب هذه اللائحة.

**الرابطة:** يقصد بها أي تجمع منظم من الطلاب ينشأ على أساس جغرافية (إقليمية) مسجل بالأكاديمية متوجب هذه اللائحة.

**العضو:** يقصد به أي طالب مسجل بالجمعية أو الرابطة.

**المشرف:** يقصد به عضو هيئة التدريس الذي يقوم بالإشراف على الجمعية أو الرابطة.

## باب الأول تنظيم سلوك الطلاب

### الفصل الأول: المظاهر العامة:-

- 4- على كل طالب الالتزام بالزي الموحد الذي تحدده إدارة الأكاديمية وذلك على النحو التالي:-

(أ) الزي الموحد للطلاب: اسكتيرت رمادي غامق - بلوزة رمادي فاتح - طرحة ساتره رمادي غامق.

- أن يكون طويلاً وساتراً للكامل البدن.

- الآيصف ولا يشف.

- أن تكون الطرحة ساتره للكامل الرأس والعنق والصدر وغير شفافة.

(ب) الزي الموحد للطلاب: بنطلون رمادي غامق غير مخذق - قميص رمادي فاتح - ربطة عنق باللون الرمادي الغامق - جزمه.

- أن تكون حلاقة شعر الرأس عادية لا تلفت النظر ولا تتعارض مع ما هو سائد في المجتمع.

- يمنع فلفلة الشعر.

5- يجب على كل طالب الالتزام بالجلوس في الأماكن المخصصة لكل جنس على حدة داخل قاعات الدراسة أو المكتبة أو المقصف وفي حرم الأكاديمية.

أ- لا يسمح بالخلوة أو الجلوس غير اللائق داخل حرم الأكاديمية أو في محيطها.

بـ- لا يسمح بالوقوف أو التجمهر أمام البوابات أو على السلاالم أو سطوح المباني أو في محيط الأكاديمية أو أي أماكن يمنع التواجد فيها.

## الفصل الثاني: السلوك العام:-

- 6- يجب على كل طالب أن يتونحى الإحترام اللازم تجاه إدارة الأكاديمية وأساتذتها ومسنويها من الموظفين والعمال، وأن يقيم مع زملائه علاقات مبنية على الود والتسامح والإحاء والتقدير.
- 7- يجب على كل طالب الإلتزام بالهدوء داخل قاعات الدراسة والمكتبة وعدم الإزعاج، ويعتبر الإزعاج الجماعي الذي يحدث مسئولية كل طالب على حدة.
- 8- يجب على كل طالب الإلتزام بتوجيهات الإدارة ومسنوي الأكاديمية داخل القاعات وفي حرم الأكاديمية وحيطها.
- 9- يجب على كل طالب ألا يسلك سلوكاً من شأنه تهديد أمنه أو صحته أو أمن وسلامة الآخرين.
- 10- يجب على كل طالب أن يسلك سلوكاً متفقاً مع القراءين السائدة في البلاد ولا يجوز له في أي زمان أو مكان أن يأتي أمراً يسعى لسمعة الأكاديمية أو لسمعته الشخصية.
- 11- يمنع منعاً باتاً تعاطي المخدرات والمسكرات أو الإتجار بها، كما يمنع تعاطي الصعوط (التمباك) والتدخين داخل قاعات الدراسة أو في المقصف أو في قاعات الإمتحانات أو في مكان داخل حرم الأكاديمية أو حيطةها.
- 12- يحظر على الطالب إحضار أو حيازة أو عرض أو وضع أو حمل أي نوع من أنواع الأسلحة بأي وصف كان أو أي مواد أخرى يخشى منها على سلامة الطالب أو سلامة الآخرين أو سلامة مباني وممتلكات الأكاديمية.
- 13- لا يسمح بطبع الورق داخل حرم الأكاديمية أو في حيطةها.
- 14- لا يسمح بوضع الملصقات إلا بإذن من القسم وفي الأماكن المخصصة لها فقط.
- 15- لا يسمح القيام بأي إحتفالات أو نشاطات ثقافية أو إجتماعية أو فكرية أو رياضية داخل حرم الأكاديمية إلا بموافقة القسم.

## الفصل الثالث: المحافظة على الممتلكات

- 16- يجب على كل طالب عند إستعمال ممتلكات الأكاديمية مراعاة الضوابط التالية :
  - (أ) المحافظة على الممتلكات وعدم تعريضها للتلف وإتباع كافة الضوابط الموضوعة لتنظيم إستخدامها.
  - (ب) لا يسمح بإستخدام أي مباني أو أماكن أو مساحات أو ممتلكات داخل حرم الأكاديمية إلا بموافقة مكتوبة من القسم.
  - (ج) يحظر على الطالب الإعتصام داخل حرم الأكاديمية أو في حيطةها.
- 17- على كل طالب المحافظة على بيئة الأكاديمية وحيطها.

## باب الثاني تنظيم النشاط الطلابي

### الفصل الأول:-

#### 18- النشاط الطلابي:-

- (أ) يُكون العميد لجنة للمناشط الطلابية برئاسة رئيس القسم وعضوية مشرفي الجمعيات والروابط ، ومشرف النشاط الطلابي مقرراً، وذلك لإطلاع بالمهام الآتية:-
- النظر في طلبات إنشاء الجمعيات والروابط وحلها والتوصية بذلك العميد.
  - إعتماد السياسات والبرامج الخاصة بنشاط الجمعيات والروابط.
  - متابعة أداء الجمعيات والروابط.
  - أي مهام أخرى يكلفها بها العميد.

(ب) ينظم قسم شؤون الطلاب ويشرف على المنافسات الثقافية والرياضية والإجتماعية التي يتنافس عليها الطلاب على المستوى الفردي أو على مستوى الفرق.

#### 19- خواص تكوين الجمعيات والروابط الطلابية:-

- (أ) لا يقل عدد الطلاب الراغبين في تكوين الجمعية عن خمسين طالباً والرابطة عن مائة طالب.
- (ب) يجب أن يكون للجمعية أو الرابطة دستور لا يتعارض مع هذه اللائحة ولوائح الأكاديمية الأخرى.
- (ج) يختار العميد - وبتوصية من لجنة المناشط - مشرفاً للجمعية أو الرابطة من بين ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس يرشحهم الطلاب.
- (د) يقوم الطلاب الراغبون في تكوين الجمعية أو الرابطة بوضع مسودة الدستور بإشراف مشرف الجمعية أو الرابطة.
- (هـ) يتقدم الطلاب الراغبون في إنشاء جمعية أو رابطة بطلب كتابي للجنة مرفقاً معه:-
- كشفاً بأسماء وتوقيعات الطلاب الراغبين.
  - مسودة دستور الجمعية أو الرابطة.
  - بيان بالمصادر المالية للجمعية أو الرابطة.
- (و) من حق اللجنة قبول أو رفض طلب تكوين الجمعية أو الرابطة.
- (ز) تكون الجمعية أو الرابطة بقرار من العميد بناءً على توصية اللجنة.
- (ح) يجب على الجمعية أو الرابطة إيداع كشف بأسماء أعضاء المكتب التنفيذي ومناصبهم لدى القسم، على ألا تتجاوز فترة المكتب العام تجري بعدها إنتخابات لإختيار المكتب الجديد.
- (ط) لا يجوز لأي طالب أن يحظى بعضوية المكتب التنفيذي لأكثر من جمعية واحدة.
- (ي) لا يجوز لأي طالب أن يكون عضواً في أكثر من رابطة.
- (ك) لا يجوز تكوين الجمعيات أو الروابط على مستوى الفرق .

## 20- مهام المشرف:-

- (أ) الإشراف على نشاط الجمعية أو الرابطة.
- (ب) التنسيق بين القسم وكل من الجمعية أو الرابطة.
- (ج) المسؤولية التامة عن نشاط الجمعية أو الرابطة التي يشرف عليها أمام القسم.
- (د) يحق للمشرف التوصية بإحالاة الجمعية أو الرابطة لللجنة تحقيق إذا تجاوزت اللوائح.
- (هـ) يجوز للعميد بتوصية من اللجنة إعفاء المشرف في حالة عدم قيامه بالمهام التي كلف بها.

## الفصل الثاني: 21- صواعط تنظيم النشاط:-

- (أ) يجب على الجمعية أو الرابطة ألا تتجاوز في نشاطها الأهداف المعلن عنها في دستورها.
- (ب) يجب أن يراعى في كل أنواع النشاط ملائمتها لرسالة الأكاديمية ولوائحها وعدم صبغها بأى صبغة سياسية أو مذهبية أو عنصرية أو جهوية.
- (ج) يخضع النشاط الطلابي لإشراف لجنة المناشط وتنسيق مع المشرف وموافقة القسم كتابةً.
- (د) لا يجوز للجمعية أو الرابطة ممارسة أي نشاط طلابي داخل أو خارج الأكاديمية إلا بعد موافقة رئيس القسم كتابةً.
- (هـ) لا يجوز لأى جمعية أو رابطة السعي لجمع المال لأى نشاط من البنوك أو الوزارات أو المؤسسات أو الأفراد إلا بعد موافقة رئيس القسم كتابةً.
- (ر) يجب عند ممارسة أي نشاط طلابي داخل الأكاديمية التقيد بالزمان والمكان المحددين بإقامة ذلك النشاط وفقاً لأحكام هذه اللائحة أو أي لوائح أخرى.
- (ز) في حالة إستضافة الجمعية أو الرابطة لأى شخص من خارج الأكاديمية أو إشرافه في مزاولة أي نشاط يجب إخطار رئيس القسم وأحد موافقته بالنشاط واسم الشخص المستضاف قبل فتره لا تقل عن 72 ساعة.
- (ح) يحق لرئيس القسم إيقاف أو تعطيل أي نشاط لأى جمعية أو رابطة.
- (ط) لا يجوز استخدام مكبرات الصوت عند ممارسة أي نشاط داخل الأكاديمية ألا بعد الحصول على إذن مكتوب من القسم شريطة ألا يتم استخدام مكبرات الصوت أثناء سير الحاضرات أو الإمتحانات.

## 22- ضوابط إصدار الصحف

يجوز إصدار الصحف الحائطية وفقاً للشروط التالية :

- أن يتم تسجيل الصحيفة وهيئتها تحريرها أو الأشخاص المسؤولين عنها لدى القسم بعد التأكد من أن أهدافها لا تتعارض مع اللوائح والنظم المعمول بها بالأكاديمية وإجازتها بواسطة اللجنة.
- أن تلتزم الصحيفة في إصدارها بالأداب والنظام العام وعدم إثارة الفتن وكل ما من شأنه أن يؤدي إلى استخدام العنف.
- أن تلتزم الصحيفة بالآعراف الصحافية الحميدة وعدم الإساءة لآخرين.
- أن يتم إلصاق الصحيفة في المكان الذي يحدده القسم.

## 23- ضوابط تنظيم التدريب والرحلات العلمية

- يتم التدريب العملي والرحلات العلمية للطلاب ضمن الخطة الدراسية للأكاديمية تحت إشراف القسم العلمي المختص بالتنسيق مع قسم شؤون الطلاب ووفقاً للضوابط المعمول بها بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- وضع برنامج علمي محدد للتدريب أو الرحلة العلمية بواسطة القسم العلمي المختص.
- إعداد الميزانية المقترحة وبيان الجهة التي تتکفل بنفقات الرحلة العلمية في إطار التبادل الثقافي بين الأكاديمية والمؤسسات الناظرة.
- الإشراف على الرحلة بواسطة عضو من هيئة التدريس أو أحد الموظفين بالأكاديمية يتم تكليفه بواسطة القسم.
- في الحالات التي يوافق فيها العميد كتابة يجوز تحصيل تبرعات لأغراض الرحلات العلمية على أن يتم ذلك تحت إشراف القسم.

## 24- ضوابط الرحلات الترفيهية والمفاجئ

- لا يجوز إقامة حفل ترفيهي داخل مبان الأكاديمية أو خارجها أو إقامة رحلة ترفيهية بأسم الأكاديمية أو أي من جمعياتها أو روابطها إلا بعد الحصول على إذن كتابي من القسم ووفقاً للضوابط المعمول بها بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
- يلزم الشخص أو الجهة التي تنظم الحفل الترفيهي أو الرحلة بتقدیم برنامج مفصل للحفل أو الرحلة وتحديد المكان الذي ستقام فيه، ويجوز للقسم تعین مشرف لذلك الحفل أو الرحلة من أعضاء هيئة التدريس أو موظفي الأكاديمية.
- تلزם الجهة أو الشخص الذي ينظم الحفل أو الرحلة الترفيهية بمراعاة الضوابط التي يضعها القسم ويكون مسؤولاً عن أي تجاوزات أو مخالفات للوائح الأكاديمية أو القوانين السارية.

## 25- النشاط الدعوي والجهادي

ينظم النشاط الدعوي والجهادي تحت إشراف القسم ووفقاً للضوابط التي يحددها من وقت لآخر.

## الباب الثالث الإجراءات والجزاءات

### الفصل الأول: الإجراءات

#### 26- تكوين لجنة التحقيق

- (أ) في حالة وقوع مخالفة لهذه اللائحة يقوم رئيس القسم بتشكيل لجنة تحقيق في المخالفة، كما يجوز أن يتم التحقيق بواسطة رئيس القسم وعضو آخر يستعين به رئيس القسم.
- (ب) في حالة وقوع مخالفة من الجمعية أو الرابطة لأي بند من بنود هذه اللائحة يقوم رئيس القسم بتشكيل لجنة تحقيق في المخالفة بتوصية من المشرف.

#### 27- تكوين مجلس المحاسبة

- (أ) تكون لجنة الحالات الطلابية مجلساً للمحاسبة في بعض مخالفات هذه اللائحة.
- (ب) يشكل مجلس المحاسبة بقرار من العميد بناءً على توصية رئيس القسم من عضوين من هيئة التدريس وعضو يمثل القسم ، على أن يشمل القرار تعين رئيس مجلس المحاسبة من بين أعضائه، ويجوز تمثيل الطلاب بعضو.

#### 28- إجراءات المحاسبة

- (أ) إذا كانت مخالفة الطالب بهذه اللائحة تشكل مخالفة للقوانين السائدة في البلاد يجوز ابلاغ الجهات المختصة بذلك وفي هذه الحالة لا يجوز البدء في إجراءات المحاسبة قبل أن تفصل تلك الجهات في الأمر.

(ب) يتم إنعقاد مجلس المحاسبة بدعوة من رئيسه ويكون نصابه مكتتملاً بحضور رئيسه وأثنين من أعضائه.

(ج) تخطر الجمعية أو الرابطة أو الطالب أو الطلاب المعنين بالإعلان على لوحة الإعلانات بالمخالفة الموجهة إليه أو إليهم لل地貌 أمام المجلس خلال 72 ساعة (اثنتين وسبعين ساعة)، ويجوز مجلس المحاسبة السير في إجراءاته واتخاذ قراراته في غياب مثلي الجمعية أو الرابطة أو الطالب في حالة قناعة المجلس بإمتناعهم عن الحضور مجلس المحاسبة بعد إعلانهم للمرة الثانية في فترة لا تتجاوز أسبوعاً من الإعلان الأول.

(د) يجوز أن تستعين الجمعية أو الرابطة أو الطالب في الدفاع عن نفسه أمام المجلس بطرف ثالث في تقديم دفاعهم أمام المجلس سواء أكان من بين المشرفين أو من الأساتذة أو من الطلاب.

## الفصل الثاني

### 29- الجزاءات

تكون الجمعية أو الرابطة أو الطلاب الذين يرتكبون مخالفة لأحكام هذه اللائحة أو غيرها من نظم الأكاديمية أو لواائحها عرضة لأيٍ من العقوبات التالية:

(أ) التنبية شفاهة أو كتابة.

ـ (ب) الإنذار النهائي.

(ج) الحرمان من ممارسة أي نشاط طلابي لفترة زمنية محددة.

(د) الحرمان من الجلوس للامتحان في مقرر أو أكثر.

ـ (هـ) إلغاء نتيجة امتحان الطالب في مقرر أو أكثر.

(و) الحرمان من الدعم المالي أو المنح أو الجوائز التشجيعية أو تقسيط دفع المصاروفات الدراسية.

ـ (ز) الإيقاف عن الدراسة لمدة لا تتجاوز فصلاً دراسياً واحداً

(ح) الإيقاف عن الدراسة لفصلين دراسيين أو أكثر.

(ط) التعويض عن قيمة أي ممتلكات تعرضت للتلف.

✓ (ي) حل الجمعية أو الرابطة وتحويل ممتلكاتها للقسم.

(ك) الحرمان من استلام الشهادة لفترة لا تزيد عن عامين.

(ل) الفصل النهائي من الأكاديمية.

### 30- الجهات المختصة بامتحان المحاسبة

تعتمد توصيات مجلس المحاسبة وتوقع الجزاءات المنصوص عليها في المادة (29) من هذه اللائحة على النحو

التالي:

(أ) الجزاءات من (أ) إلى (ج) توقع بواسطة لجنة الحالات الطلابية..

(ب) الجزاءات من (د) إلى (ل) توقع بواسطة العميد بناءً على توصية لجنة الحالات الطلابية أو مجلس المحاسبة.

### 31- الإسترحام والإستئناف:-

يجعل للجمعية أو الرابطة أو الطالب ب�能 إسترحام أو إستئناف للمجلس العلمي بتخفيف العقوبة أو إسقاطها على أن يكون ذلك خلال فترة إسبوعين من تاريخ إعلان العقوبة.

صدر تحت توقيعي في اليوم ١٧ من شهر صفر ١٤٣٧هـ الموافق ٢٠١٥ م. من شهر ديسمبر ٢٠١٥ م.

أ.د. محمد محمد محمد المقطري

متحفظ الأخطاء

